**جامعة محمد خيضر - بسكرة -**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم العلوم السياسية**

**محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية**

**المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية**

**الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق**

**مقياس سداسي ( مزدوج / محاضرتين في الأسبوع)**

 **المحاضرة الثالثة ( المحور الرابع) : التمثيل القنصلي**

**تحيين المحاضرة :**

**أولا –تشكيل البعثة القنصلية**

**ثانيا - درجات التمثيل القنصلي**

**ث رابعا- الوظائف القنصلية**

**ثالثا- عدد أعضاء موظفي البعثة القنصلية**

**أولا–تشكيل البعثة القنصلية** : يقسم القناصل إلى فئتين هما : القناصل المبعوثون – القناصل الفلخريون .

**أولا : القناصل المبعوثون :** ( القناصل المسلكيون) هو موظف تبعث به دولته لتولي إدارة شؤونها القنصلية في الخارج ، حيث يترتب على كون القنصل المبعوث موظف عدة نتائج :

1 – أن يكون حاملا لجنسية الدولة

2 – تقاضي مرتب شهر ي لأنه موظف ( له الحق في الراتب التقاعدي – مكافئة نهاية الخدمة - الإجازة العادية و المرضية و الطارئة و إجازة الزواج والحج )

3- التفرغ للعمل القنصلي : حضرت التشريعات الوطنية على القنصل ممارسته لأي عمل آخر بغض النظر عن نوعه طالما كان يمارس مهام عمله القنصلي ( المادة 57 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 " لا يجوز للأعضاء القنصليين العاملين أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص ".

**ثانيا : القناصل الفخريون :** القنصل الفخري هو شخص تختاره الدولة للقيام بمهام القنصل في الخارج ، و قد يكون هذا الممثل من حاملي جنسية الدولة المقيمين في الخارج أو من بين رعايا الدولة التي يؤدي العمل فيها أو من رعايا دولة ثالثة و تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب بغية الإقتصاد في النفقات أو أنها لا تجد من يمثل مصالح رعاياها في الخارج بكفاءة، وهو ما أجازته المادة 22 من ذات الإتفاقية ، شرط أن يقترن التعيين بموافقة الدولة المضيفة على أن تبقى هذه الأخيرة محتفظة بحق سحب موافقتها في أي وقت تشاء

- الأصل في القنصل الفخري أنه لا يتقاضى أجرا مقطوع ، بل يحصل عادة على مكافئة تناسب جهده ، و أحيانا بدو ن مقابل

- أنه غير متفرغ ، فهو غالبا ما يكون من التجار أو من رجال الأعمال

- أن مهامه غير محددة ، بل تتضح طبيعتها بكتاب التكليف الموجه للدولة الموفد إليها .

**2 / درجات التمثيل القنصلي :** حددت اتفاقية فيينا القنصلية ، أربع درجات : قناصل عامون- قناصل- نواب قناصل- وكلاء قنصليون, وفي هذا الصدد: يعتبر تحديد درجة التمثيل القنصلي أمر متروك للدولة وهذا تبعا لحجم مصالحها ومصالح رعاياها.

**أ- القنصل العام:** فهو إما أن يكون رئيسا لقنصلية عامة فيي الدولة أو رئيسا لمنطقة قنصلية معينة , وهنا يتحدد الإختلاف في نطاق إختصاصات القنصل (ففي الحالة الأولى يشرف القنصل العام على جميع الدوائر القنصلية في البلد المضيف , وفي الحالة الثانية يقتصر نشاطه على الإشراف الإداري.

**ملاحظة:** تعهد بعض الدول أحيانا إلى ممثلها الدبلوماسي بالقيام بمهام القنصل العام إلى جانب وظيفته ، وهي في هذه الحالة يمنح رئيس البعثة الدبلوماسية لقب القنصل العام إلى جانب لقبه الأول.

**ب- القنصل:** وهو أقل درجة من الأول ، ويُعهد إليه بالمهام القنصلية في منطقة صغيرة وأحيانا نائية ، وهو ينوب القنصل العام في حالة غيابه أو عجزه عن ممارسة مهامه.

**ج- نائب القنصل:** تنحصر مهامه عادة بالإشراف على المراكز التجارية القليلة الأهمية.

**ملاحظة:** نظرا لمحدودية نشاطه ، تعهد بعض الدول بهذا المنصب لأحد مواطني البلد المضيف (فخريا) ، أما إذا كان عمله في إطار قنصلية عامة أو قنصلية ، فيعد مساعدا للقنصل العام أو القنصل، وفي حال غيابهما يمكن أن ينوب أحدهما مؤقتا).

**د- الوكيل القنصلي:** هو موظف تنفيذي يُعهد إليه بإنجاز التعليمات التي يُقدمها له( القنصل ، القنصل العام)، في حالة إذا كثرت مهامه ولم يجد وقتا كافيا لمزاولة المهام قليلة الأهمية (يكون عادة من أبناء البلد المُضيف أو من بين الشخصيات الأجنبية الأخرى ).

**ملاحظة** : إن جميع القناصل مهما كانت رتبتهم يزودون من قبل دو لتهم بوثيقة رسمية تسمى: براءة قنصلية ، تتضمن : إسم ر ئيس البعثة القنصلية - لقبه – مر تبته – اختصاصه القنصلي – مركز البعثة القنصلية التي يرأسها ,توجه إلى حكومة الدولة المستقبلة عن طريق البعثة الدبلوماسية – أو البعثة القنصلية للدولة المرسلة – بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة أو حتى بالبريد .

**ثالثا- عدد أعضاء موظفي البعثة القنصلية:** إن تحديد عدد أعضاء البعثة القنصلية مبدئيا هو عمل سيادي يتعلق بالدولة المستقبلة ، ولهذا الحق ما يبرر ( على ضوء سلامة و أمن الدولة المستقبلة و احتمال استغلال المراكز القنصلية لأغراض غير التي وجدت من أجلها ، كما لا يمكن أن تتوفر القنصليات الكبيرة في الدول النامية الخدمات الضرورية للسكن و التعليم ).

**رابعا- الوظائف القنصلية :** قبل إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في عام 1963 لم تكل الأعمال القنصلية محددة بدقة ، ولم تكن معاييرها موحدة . حيث سعت المادة 5 إلى إقرار الوظائف القنصلية في الآتي:

- حماية مصالح الدولة الموفدة و حماية مواطنيها : ينبغي التمييز بين ما يحق للبعثة القنصلية و البعثة الدبلوماسية ، فالممثل الدبلوماسي يعمل باسم دولته على مستوى القانون الدولي ، بينما يعمل القنصل على مستوى القانون المحلي للدولة المضيفة ، وتخضع تصرفاته لهذا القانون .كما أن المبعوث الدبلوماسي حين آدائه لوظيفته الحماية يتصل بالسلطة المركزية للدولة المستقبلة وهي وزارة الخارجية ، أما القنصل فيمكنه الإتصال بالسلطات المحلية .

- يقدم القنصل الحماية و المساعدة لرعايا دولته و هذا بإذن من الدولة المضيفة على أن يكون طالب العون ( من مواطني الدواة الموفدة ثبوت الحاجة و الضرورة القصوى - استنفاذ جميع احتمالات الحصول على العون .

- تنمية العلاقات التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة ، من خلال : الاستعلام و تقديم التقارير عن أوضاع و تطور الحياة التجارية و الثقافية و العلمية في الدولة المضيفة ، و إعطاء المعلومات إلى الأشخاص المعنيين .

- وظائف تقديم الخدمات للرعايا المقيمين في الدولة المضيفة : كالقيام بإصدار جوازات السفر و وثائق السفر الدولة الموفدة ، منح التأشيرات و الوثائق اللازمة للأشخاص الراغبين في زيارة الدولة الموفدة

( على أن يتقيد بآداء هذه الوظائف بالقوانين و التعليمات التي ترسلها الدولة الموفدة لقناصلها ) حين إصدار جوازات السفر للمواطنين المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة ، أو في منح التأشيرات . و في هذه الحالة ليس بإمكان الدولة المضيفة التدخل إلا إذا أخلت الأولى بإتفاقية المعاملة بالمثل .

**ملاحظة** : تصدر القنصليات جواز سفر مؤقت محدود الصلاحية ( سفرة واحدة / ستة أشهر ) يسمى : جواز مرور و ليس جواز سفر في الظروف الاستثنائية كضياع – سرقة .

- تقديم المساعدة للسفن و الطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة و ملاحيها ، مع ممارسة حق التفتيش على تلك السفن أو الطائرات وفق قوانين الدولة الموفدة .

**- العلاقات القنصلية في حال غياب التمثيل الدبلوماسي أو عند غياب الاعتراف أو عند قطع العلاقات الدبلوماسية :**

تنص المادة 2 ( ف3) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن بصورة تلقائية قطعا للعلاقات القنصلية ، مثال ذلك : خلال حرب السويس قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا و لكنها سمحت باستمرار العلاقات القنصلية .

**السؤال : هل ينطوي تأسيس العلاقات القنصلية مع دولة ما على اعتراف ضمني بتلك الدولة ؟**

**الإجابة : لا** أو ليس بالضرورة ، فلا يعني إرسال بعثة قنصلية إلى إقليم ما اعترافا ما لم يكن مقترنا بالنية على الاعتراف ، حيث جرى التعامل على تأسيس مراكز قنصلية في أقاليم الدول غير المعترف بها ، و في الأقاليم الخاضعة لأنظمة غير معترف بها ، و حتى في الأقاليم التي لا تتمتع بالسيادة . مثال : كانت الو.م .أ و بريطانيا تقيم مراكز قنصلية دون الاعتراف بدول أمريكا اللاتينية .

# المحاضرة الرابعة ( المحور الرابع) : الحصانات و الامتيازات القنصلية

**تحيين المحاضرة :**

**أولا – حصانات و امتيازات القناصل المسلكيون**

**1-الحصانة القضائية**

**2 - حرمة المباني القنصلية**

**ثانيا- حصانات وامتيازات القناصل الفخريون**

1. **الحصانة القضائية**
2. **استثناءات من الحصانة**

**أولا – حصانات و امتيازات القناصل المسلكيون :**أنهت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 حالة الغموض و الفوضى التي كانت تحيط بالحصانات و الامتيازات الذي يوفر درجة الحماية .

**1: الحصانة القضائية :**  تنص المادة 43 / ف 1 على أنه : " لا يخضع الموظفون القنصليون و لا المستخدمون القنصليون ، إلى السلطة القضائية و الإدارية في دولة الإقامة عن الأعمال التي أدوها في ممارسة .

 و بالتالي : فأساس الحصانة هو قيام القنصل بأعمال معينة بإسم دولته و و صف هذه الأعمال كتصرف من تصرفات الدولة ، مع استثناء الأعمال و التصرفات الخارجة عن نطاق العمل القنصلي .

و لكن الإشكال المطروح : هو مدى صعوبة تحديد فيما إذا كانت الأعمال التي تقع ضمن ممارسة الوظائف القنصلية التي لها علاقة بتأدية الوظائف القنصلية .

**2- استثناءات من الحصانة** :

1- العقود و المعاملات الشخصية : و هي نشاطات القنصل التي تعود عليه بالمنافع الشخصية لا تشملها الحصانة من الاختصاص المدني للمحاكم الوطنية ( فإذا ارتبط القنصل بعقد دون أن يستدل بصفته الرسمية فيحق للطرف الثاني مقاضاته إذا خالف الأول العقد ، أما إذا استأجر القنصل عمارة لأداء مهمة القنصلية فإنه لا يمكن رفع قضية تجاهه في حالة مخالفته لعقد الإيجار .

2 - حوادث السير : خضوع القناصل للدعاوى المرفوعة ضدهم للمطالبة بعطل و ضرر ناجم عن حوادث السير أو المرور لإختصاص المحاكم في دولة الإقامة ( المادة 43 / ف 3 (ب)) " الخضوع للقضاء المدني "

3 – المسؤولية الجنائية : تخضع لأحكام المادة 41 التي تتعلق بتوقيف القناصل و حجزهم احتياطيا في حالة الجرم الخطير .

**2 - حرمة المباني القنصلية :** اعترفت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بحرمة المباني القنصلية مع طلب استخدامها للأغراض القنصلية ( م31 /ف1و 2) و في حالة وجود سبب يؤكد أن المباني القنصلية لا تستخدم للأغراض القنصلية ، يمكن للدولة المستقبلة تجاهل الحصانة .

**ملاحظة :** لم تشمل حرمة سكن القنصل أو الموظف القنصلي حرمة المباني القنصلية حتى لو كان جزءا من البناية التي تضم الدوائر القنصلية .

لذلك فالمباني القنصلية و مفروشاتها و ممتلكاتها و وسائل نقلها محصنة ، ولا يجوز للدولة المستقبلة استخدامها و لو مؤقتا لأغراض الدفاع الوطني أو الخدمات العامة ، كما أنها ملزمة باحترام و حماية المباني القنصلية و أموال البعثة و محفوظاتها حتى في حالة النزاع المسلح بين الدولتين , بالإضافة إلى تمتع البعثة القنصلية بحرية الاتصال بين الدوائر القنصلية أو مع حكومتها و كذا البعثة الدبلوماسية .

- أما **بالنسبة لحرية التنقل :** ألزمت المادة 34 الدول بتأمين حرية التنقل في أراضيها لجميع أعضاء الدوائر القنصلية ( على الر غم من ذلك فالكثير من الدول كانت تضع قيودا صارمة حول تنقل القناصل في إقليمها إما لأسباب أمنية أو المعاملة بالمثل .

**ثانيا- حصانات وامتيازات القناصل الفخريون :**

**1- الحصانة القضائية :** يتمتع الموظفون القنصليون الفخريون بالحصانة القضائية عن الأعمال التي أدوها في ممارسة الأعمال القنصلية مثل القناصل المسلكيون ، كما أنهم لا يجبرون على الإدلاء بالشهادة .

- لا يتمتع القنصل الفخري بأية حصانة شخصية ، و كل ما منحته له الاتفاقية ، هو الاحترام اللائق بالموظف القنصلي الفخري بسبب مركزه ,

- لا يتمتع أفراد أسرة القنصل الفخري بالحصانات و الامتيازات على قلتها.

- يعفى القناصل الفخريون من كل خدمة شخصية تفرضها الدولة المرسلة على مواطنيها أو المقيمين ( عسكرية – حالة الكوارث ...

- لا تخضع المكافآت التي يتقاضاها القنصل الفخري من الدولة المرسلة عن آدائه لمهامه القنصلية لأي نوع من الضرائب و لا الرسوم التي تفرضها الدولة المستقبلة .

- أما بالنسبة للموظفين القنصليون من رعايا دولة الإقامة أو من المقيمين الدائمين في الدولة المستقبلة : فإنهم لا يستفيدون إلا من الحصانة القضائية و الحرمة الشخصية عن الأعمال الرسمية التي يؤدونها ( و لا يستفيد المستخدمون في الدوائر القنصلية الفخرية و لا أعضاء الخدمة الخاصة و لا أفراد أسرهم من تلك الحصانات إلا ة بقدر ما تعترف لهم بها الدولة المضيفة .